اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كان رات بعد خمستها السابقة قبل شهر
الاستحاضة عشرين يوما لانها اقل الطهر وزيادة خمسة ايام ضعيفا ثم رات
خمسة قويا ثم رات ضعيفا قال شيخنا المزاحي الظاهر ان هذا ليس قيدا
لتقدر العادة اي الخمسة السابقة على شهر الاستحاضة حيض للعادة والقوي
من ذلك الدم حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا قال الشيخ الرملي ولو علم
ان المراة مبتداة كانت او لا تترك ما تتركه الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ
فاذا انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد
فتقضي الصوم والصلاة اذا كانت صائمة بان نوته قبل وجود الدم او علمها به
او ظنت انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم
لتلاعبها انتهى وقال الشيخ ابن حجر وبمجرد رويته الدم في زمن امكان الحيض
يجب التزام احكامه ومنها وقوع الطلاق وكتب عليه الشيخ ابن قاسم بان
حكم بوقوعه بمجرد روية الدم ثم ان استمر الي يوم وليلة فاكثر استمر الحكم بوقوع
الطلاق فان انقطع قبل يوم وليلة بان انه لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة
فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الروية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه
ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة او لا يستمر لاحتمال
انه غير حيض والاصل بقا النكاح فيه نظر انتهى وصرح الشيخ ابن حجر والرملي
في كتاب النكاح في فصل علق بحمل بالاول وعبارة الشيخ ابن حجر الانثرية انه
لو علق الطلاق بالحيض وقع بمجرد روية الدم كما في حيز نوما ماتت قبل مضي
يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم
فساد انتهى ومثله عن الشيخ الرملي ومن التزام احكامه ما لو كانت صائمة
فرات الدم وظننته حيضا وافطرت ثم تبين لها انه غير حيض فهل تفطر ويلزمها
القضاء ام لا قال شيخنا الاقرب الاول ولما انهى الكلام على احكام المستحاضة
الرابعة شرع في بيان احكام المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال
او كانت من جاوز دمها اكثر الحيض متحيرة بكسر المثناة التحتية المشددة ومع
قطع النظر عن تعليل الشارح يجوز قراتها بالفتح لانها حيرت في نفسها او ان الفقها
حيروها باختلافهم فيها وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما
ان تكون ناسية لقدرها ووقتها او لقدرها دون وقتها او العكس وقد شرع
في الاول فقال وهي الناسية اي التي لم تعلم حيضها قدرا ووقتا لنحو غفلة او
علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها مادة حيض ثم تفيق مستحاضة لا تعرف
شيا مما سبق سميت به لتحيرها في امرها وتسمى محيرة بكسر المثناة التحتية
المشددة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا

ضمنها

ضمنها المختصر النووي مقاصده في المجموع فان هو اولي من قوله في المنهاج بان نسيت
اي جهلت عادتها قدرا ووقتا وكونه اولي لان المقصود تقسيمها الي الثلاثة اقسام
المتقدمة فالاول ما قاله فان نسيت عادتها قدرا ووقتا والقسمان الاخيران
ياتيان في قوله وان ذكرت احداها بخلاف تعبير الاصل بان لا تقتضيه بانها محصورة فيما
فيما ذكر من نسيان عادتها قدرا ووقتا فقط قال الشيخ ابن حجر ويصح ارادته ايضا لان المراد
هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الاتي الذي تفرع بمفهوم هو م
الحصر وان جهلت المقيد بقسمين اذ كل منهما تسمي متحيرة مقيدة يرجع لمطلق المتحيرة
لا بقيد التقسيم المذكور وهذا الحسن وهي غير مميزة بان ترى الدم بصفة واحدة
فكحايض في احكامها السابقة فيحرم وطوها فاذا وطيها الزوج متعديا فلا يسن
له التصدق وان حرم عليه للشك وبحث الاذرعي ان الزوج ومثله السيد لو اعتقد
اباحة وطيها اجبتها لم يكن لها الامتناع وفيه نظر لانها تعتقد تحريمه عليها في ظنها
الا ان يقال ان وجوب طاعتها له منع من لزمة عليها ويوخذ من ذلك انه حيث
تعارض اعتقادها في حل تمتع ونحوه قدم اعتقاده وحينئذ يلزمها تقليد
مقلده حتى تخلص من الحرمة في اعتقادها فان قلت ينافي ذلك ما ياتي في التنبيه
من ان له الطلب وعليها الهرب قال شيخنا قلت لا ينافيه لانها لا تنافيه علي ما علمته
والا فلا تدين ولان معتقده ثم لا تقر عليه ظاهرا لزمها الهرب ويستمر وجوب
نفقتها على الزوج والكسوة والقسم وساير حقوق الزوجية وان منع الوطء ولا خيار
له في فسخ النكاح لان وطيها متوقع وعدتها ان لم تكن حاملا ثلاثة في الحال لتضررها
بطول مدة الانتظار الي سن الياس فان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة
منها ولا تجمع تقديما في السفر ونحوه لان شرطه تقدم الاولي صحيحة يقينا او ظنا
على اصل ولم يوجد هنا ولا تؤم في صلاتها طاهرا ولا متحيرة بنا على وجوب القضاء
عليها ولا يلزمها الفدا عن صومها اذا افطرت لارضاع ولدها لاحتمال كونها حايضا
كتمتع ايضا فيما سبق بهذا الحكم بل عبر بالمباشرة وهو واضح والاولي التعبير بالمباشرة كما
لعدم حرمة التمتع بالنظر الا ان يقال اراد بالتمتع المباشرة بدليل قوله احكام
السابقة ولا فرق فيما ذكر بين كونه زوجا او سيدا في امته قال شيخنا ومقتضي التعليل
بوطيها انه زوجة الاب لو تحيرت لم يجب على فرعه اعفافه بغيرها لتوقع زوال
التحير كل وقت نعم ان اضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة تدل على توقع شفائها
قريبا فينبغي وجوب اعفافه بالاخرى ويدفع له نفقة واحدة علي ما ياتي قال الجلال
السيوطي وهل يجوز نكاحها لخايف العنت اذا كانت امة لم ار من تعرض له والظاهر
المنع لان وطيها ممتنع شرعا فلا اندفع للحاجة بها وهل يجوز نكاح الامة لمن عنده
متحيرة الظاهر المنع ايضا لان المتحيرة ليس مايوس من جماعها بخلاف الرتقا

Copyright King Saud University